قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الإتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية فى شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الأردنيين والبروتوكول التنفيذى والكتب المتبادلة الملحقة به

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ووفق على الإتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنية الهـــاشمية فى شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الأردنيين والبروتوكول التنفيذى والكتب المتبادلة الملحقة به ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

إتفاق

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية فى شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الأردنيين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

رغبة منهما فى تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الأردنيين نتيجة خضوع أموالهم لقوانين التأميم الكامل أو الجزئى التي صدرت فى الجمهورية العربية المتحدة أو نتيجة لفرض الحراسة على هذه الأموال إستنادا إلى قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وادارتها أو بيعها بواسطة الجهات المتولية شئون الحراسة أو خضوعها لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أو قوانين الإصلاح الزراعى الصادرة فى عامى ١٩٦١ ، ١٩٦٣ فقد تعاقدت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية عن نفسها وباسم رعاياها من أصحاب الأموال السالفة الذكر الذين يقبلون المعاملة بأحكام هذا الإتفاق ولحسابهم وقبلت بهاتين الصفتين أن تتبخالص تخالصا كاملا نهائيا عن كل تعويض مستحق لهؤلاء الرعايا من جراء خروج هذه الأموال من ملكهم أو من جراء أى سبب آخر متصل بها أو بنقل ملكيتها أو بادارتها أو بالتصرف فيها وذلك فى مقابل قيام حكومة الجمهورية العربية المتحدة بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

وبناء على ذلك فقد اتفقتا على مايأتى :

(المادة الأولى)

يقصد بالأموال والحقوق الأردنية فى خصوص هـــذا الإتفاق الأموال والحقوق المملوكة للأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية

(ا) أن يكونوا متمتعين بالجنسية الأردنية منذ شهر يوليو سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا الاتفاق .

(ب) أن يكونوا مستحقين لصفة غير المقيم فى الجمهورية العربية المتحدة أو حاصلون على هذه الصفة طبقا لإحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فاذا كانوا مقيمين بها تعين عليهم الحصول على «صفة غير المقيم» طبقا لأحكام القانون المذكور خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الإتفاق .

(ج) أن يتقدموا بطلب مؤيد من الحكومة الأردنية للإستفادة من أحكام الإتفاق إلى الجهة التى تحددها حكومة الجمهورية العربية المتحدة خلال ثمانية عشر شهرا من تاريخ العمل بهذا الإتفاق .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا الإتفاق على الأموال والحقوق الأردنية التى خصصت فى الجمهورية العربية المتحدة للقوانين الآتية :

(ا) بالنسبة للأموال المؤممة : أن تكون قد خضعت لاحد قوانين التأميم الكامل أو الجزئى التى صدرت فى الجمهورية العربية المتحدة إبتداء من يوليو ١٩٦١

(ب) بالنسبة للأراضى الزراعية : أن تكون قد خضعت للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ أو القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣

(ج) بالنسبة للأموال التي فرضت عليها الحراسة : أن تكون قد خضعت لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

(المادة الثالثة)

تحدد مطالبات الرعايا الأردنيين على أساس الأوراق المالية المؤممة أو الشهادات أو السندات الصادرة تنفيذا للقوانين المنصوص عليها فى المادة السابقة أو بكافة الوسائل الأخرى المثبتة للملكية قانونا .

وبالنسبة لأموال الأردنيين التى فرضت عليها الحراسة فتحدد المطالبات على أساس البيانات المقدمة من الإدارة العامة للأموال التى آلت إلى الدولة على ضوء المستندات المثبتة للملكية المقدمة إلى هذه الإدارة .

(المادة الرابعة)

١ ـ يفتح لدى البنك المركزى المصرى حساب خاص بالجنيه المصرى لايغل فائدة باسم حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تودع فيه قيمة مطالبات الرعايا الأردنيين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة فى المادة الأولى من هذا الإتفاق وذلك على النحو الآتى :

(ا) ٦٥٪ من قيمة الأموال التى خضعت للقوانين المشار إليها فى الفقرتين ا ، ب من المادة الثانية مقومة وفقا لأحكام القوانين التى خضعت لها .

(ب) ٦٥٪ من قيمة صافى الأموال التى آلت إلى الدولة بمقتضى أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ محددة طبقا للبيانات الواردة من الإدارة العامة للأموال التى آلت إلى الدولة .

٢ ـ لا يخل فتح هـذا الحساب باسم حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بحقوق الدائنين قبل أصحاب الأموال المكونة لهذا الحساب إذ يحق لهم مباشرة حقوقهم القانونية على هذه الأموال فى حدود مايخص مديونيهم فى هذا الحساب .

وتستنزل من القيمة القابلة للتحويل طبقا للمادة التالية كافة المبالغ التى يحجز بها إداريا أو قضائيا إلى أن يتم رفع هذه الحجوز وكذا المبالغ التى يقتضيها الدائنين وفاء لديونهم من هذا الحساب .

(المادة الخامسة)

يستخدم المبلغ المفتوح به الحساب المشار إليه فى المادة السابقة وفقا للشروط الآتية :

(ا) يكون إستخدام هذا المبلغ على اقساط سنوية حدها الأقصى ٣٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثمائة ألف جنيه مصرى)

(ب) يكون استخدام ٥٠٪ على الأقل من قيمة القسط السنوى فى سداد مصروفات السائحين الأردنيين فى الجمهورية العربية المتحدة وغيرها من الخدمات التى تؤدى فى الجمهورية العربية المتحدة المستحقة للمقيمين فيها على مقيمين بالمملكة الأردنية الهاشمية فيما عدا رسوم المرور فى قناة السويس .

(ج) يكون استخدام الباقى من القسط السنوى فى الوفاء بما يعادل ٢٠٪ من قيمة كل شحنة من السلع المنتجة فى الجمهورية العربية المتحدة التى تستورد لإحتياجات السوق الأردنية وذلك باستثناء القطن والأرز والبترول .

(د) تتعهد حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بأن تخصص كافة السلع التى تستورد طبقا لأحكام هذا الإتفاق للإستهلاك المحلى ولا يسوغ إعادة تصديرها إلى الخارج بأى وجه من الوجوه

(المادة السادسة)

تعفى العمليات المتعلقة بالحساب الخاص المشار إليه فى المادة الرابعة من جميع الضرائب والعلاوات المتعلقة بالتحويلات .

(المادة السابعة)

فى خصوص هذا الإتفاق تحدد قيمة الجنيه المصرى على أساس ٢,٣٠ دولار امريكى (دولارين وثلاثين سنتا) للجنيه المصرى .

(المادة الثامنة)

تتعهد حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بأن تسلم إلى مالكى الأموال المنصوص عليها فى المادة الرابعة القيمة التى تم إيداعها لحسابهم وذلك بالكيفية وفى المواعيد التى تراها دون أية مسئولية فى ذلك على حكومة الجمهورية العربية المتحدة وتقوم حكومة المملكة الأردنية الهاشمية باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعلان تعهدها هذا إلى ذوى الشأن من أصحاب المطالبات وانتقال حقوقهم فى التعويض إلى ذمتها وأن تصدر من التشريعات مايقرر مسئوليتها وحدها من هذه المطالبات أيا كانت طبيعتها أو قيمتها

وتتعهد حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بقبولها لهذا التخالص النهائى الكامل بأن تتحمل هى وحدها مسئولية أية مطالبة أو دعوى أو إدعاء يتقدم به أى ذى شأن من أصحاب هـذه الأموال أو دائنيهم أو خلفائهم أو الحائزين لحسابهم أو أصحاب أى حق من الحقوق قبلهم من جراء خروج هذه الأموال من ملكيتهم .

كما تتعهد بأن تدفع عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وعن رعاياها كل مسئولية من هذا القبيل وأن تعوضها عند الاقتضاء عن مثل هذه المسئولية فيما لو تقررت بحكم صادر من القضاء الأردنى أو من أية جهة قضائية فى أية دولة أخرى .

(المادة التاسعة)

قد تتفق الحكومتان على الوسائل والإجراءات الخاصة بتنفيذ هذا الإتفاق .

(المادة العاشرة)

تشكل لجنة مشتركة للإشراف على تنفيذ أحكام هذا الإتفاق وإتخاذ ماتراه من الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكامه وتجتمع هذه اللجنة بناء على طلب أى من الحكومتين :

(المادة الحادية عشرة)

فى حالة إتخاذ الجمهورية العربية المتحدة إجراءات مماثلة أو مطابقة للإجراءات المنصوص عليها فى هذا الإتفاق تبحث الحكومتان معا مدى إمكان تطبيق أحكام الاتفاق الحالى على المطالبات الناشئة عن هذه الإجراءات .

(المادة الثانية عشرة)

تطبق مبادىء إتفاقيات التعويضات التى قد تبرمها حكومة الجمهورية العربية المتحدة مع الدول الأخرى إذا كانت أكثر ملاءمة بدلا من مبادىء هذا الإتفاق .

(المادة الثالثة عشرة)

يعمل بهذا الإتفاق من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .

وقد تم التوقيع عليه من ممثلى الحكومتين المتعاقدتين بموجب السلطات المخولة لكل منهما من حكومته .

تحرر من نسختين أصليتين باللغة العربية فى القاهرة فى الثامن عشر من مايو سنة ١٩٦٨

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة — عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

توقيع السيد حسن عباس زكى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية — توقيع السيد حاتم الزعبى وزير الاقتصاد الوطنى ووزير الدولة لشئون الرياسة

بروتوكول تنفيذى
بشأن الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية المعقود فى القاهرة
بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٦٨

بغية تسهيل تطبيق الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية بشأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الأردنيين الذين خضعت أموالهم لقوانين التأميم أو لإجراءات الحراسة أو الاصلاح الزراعى (يشار إليه فيما بعد بالاتفاق) اتفقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية على الأحكام التالية :

(المادة الأولى)

تصدر وزارة الخارجية الأردنية لكل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم فى المادة الأولى من الاتفاق والذين يبدون رغبتهم فى الاستفادة من أحكام المادة الثانية منه ، إقرارا مطابقا للنموذج المرفق بهذا البروتوكول يثبت أن الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من الاتفاق متوفرة فيهم .

وإذا مارأت الجمهورية العربية المتحدة سببا للاعتراض على أى من البيانات الواردة فى هذا الاقرار ولم يكن ممكنا تسوية الأمر بالطرق الدبلوماسية يعرض الموضوع على اللجنة المشتركة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من الاتفاق .

(المادة الثانية)

تمكينا للبنك المركزى المصرى من إيداع التعويضات المستحقة لكل منتفع أردنى (أشخاص طبيعيين ومعنويين) فى الحساب المنصوص عليه فى المادة الرابعة من الاتفاق يتبع الاجراء الآتى :

(ا) تودع جميع المستندات التى تمثل أموال وحقوق ومصالح المستفيد الأردنى والتى تسجل فى الإقرار المنصوص عنه فى المادة الأولى من هذا البروتوكول فى أحد البنوك التجارية فى الجمهورية العربية المتحدة وترفق بها جميع الوثائق التى تؤيد ملكية المستفيد لهذه الأموال والحقوق والمصالح .

(ب) يقوم البنك التجارى بقيد قيمة الأموال والحقوق والمصالح على الاقرار وفقا لقوانين الجمهورية العربية المتحدة المطبقة فى هذا الصدد .

(ج) يقدم البنك التجارى فى الجمهورية العربية المتحدة الاقرار (من ثلاث نسخ) من طلب المستفيد الأردنى إلى إدارة النقد .

(د) تقوم إدارة النقد بعد تدقيق الطلب والموافقة عليه بارسال نسخة من الاقرار إلى البنك المركزى المصرى ونسخة إلى البنك التجارى .

(ه) بعد تلقى البنك المركزى المصرى للمستندات التى تمثل الأموال والحقوق والمصالح الواردة من الاقرار من البنك التجارى يقوم البنك المركزى المصرى بقيد خمسة وستين بالمائة (٦٥٪) من قيمتها فى الجانب الدائن من الحساب الخاص المذكور آنفا :

(المادة الثالثة)

يفتح البنك المركزى المصرى باسم البنك المركزى الأردنى الحساب الخاص المنصوص عليه فى المادة الرابعة من الاتفاق بالجنيهات المصرية .

ويقيد فى الجانب الدائن من هذا الحساب مبلغ ٦٥ ٪ من التعويضات المستحقة وفقا للمادة الثانية من الاتفاق بالنسبة لتلك التى تحدد قيمتها . ويخطر البنك المركزى المصرى المصرف المذكور بالايداعات أولا بأول ، وترسل الاخطارات (من نسختين) مرفقة بجداول مفصلة بأسماء أصحاب هذه الايداعات .

وإذا تضمن الطلب المقدم وفقا للمادة الثانية من هذا البروتوكول حقوقا لايمكن تحديد التعويضات الواجبة الدفع بالنسبة لها حين تقديم الطلب تقيد هذه التعويضات بالجانب الدائن من الحساب الخاص أولا بأول عند تحديد قيمة التعويض .

(المادة الرابعة)

يفتح البنك المركزى المصرى باسم البنك المركزى الأردنى حسابين وفرعين « سياحة » و « بضائع » لايقلان فائدة ، وتطبق عليهما أحكام المادة الثامنة من الاتفاق :

١ ـ الحساب الفرعى « سياحة » بالجنيهات المصرية :

يستخدم فى الوفاء بمصروفات السياح الأردنيين وغيرهامن الخدمات التى تؤدى فى الجمهورية العربية المتحدة المستحقة لمقيمين فيها على المقيمين فى المملكة الأردنية الهاشمية .

تشتمل هذه الخدمات على سبيل المثال مصاريف الدعاية والنشر ، الأقساط المدرسية ، مصروفات التطبيب والاستشفاء ـ أجور ووجوه الفن المصرى . ويستثنى من الخدمات رسوم المرور فى قناة السويس وذلك وفقا للبند (ب) من المادة الخامسة من الاتفاق .

٢ ـ الحساب الفرعى « بضائع » بالدولارات الأمريكية :

يستخدم فى الوفاء بما يعادل عشرين بالمائة (٢٠ ٪) من قيمة كل شحنة من صادرات الجمهورية العربية المتحدة إلى المملكة الأردنية الهاشمية وفقا للبند (ج) من المادة الخامسة من الاتفاق .

يقوم البنك المركزى المصرى بدفع مايعادل هذا الوفاء اى ٢٠ ٪ من قيمة كل شحنة إلى المصدرين المصريين اقتطاعا من الحساب الفرعى « بضائع » على أساس السعر الرسمى للدولار الأمريكى المعلن عنه من قبله وذلك بناء على « أوامر الدفع » الصادرة عن المصارف الأردنية على أن تراعى فى ذلك أحكام المادة السابعة من الاتفاق .

(المادة الخامسة)

بالنسبة للسنة التعاقدية الأولى يقوم البنك المركزى المصرى بنقل الايداعات فى الحساب الخاص بأكملها إلى حسابين فرعيين :

(الحساب الفرعى « سياحة » بالجنيه المصرى) و (الحساب الفرعى « بضائع » بالدولار الأمريكى إلى أن يصل مجموع المبالغ المنقولة للحسابين إلى مبلغ الحصة السنوية وقدره ثلاثمائة ألف جنيه مصرى .

وتكون الحصة السنوية بالنسبة لكل سنة تعاقدية تالية ثلاثمائة ألف جنيه مصرى تحول فى حدود امكانيات الحساب الخاص مناصفة إلى الجانب الدائن من الحساب الفرعى « سياحة » بالجنيه المصرى وإلى الجانب الدائن من الحساب الفرعى « بضائع » بالدولارات الأمريكية .

يقوم البنك المركزى المصرى ، بناء على طلب البنك المركزى الأردنى ، بنقل مبالغ من الحساب الفرعى « بضائع » إلى الحساب الفرعى « سياحة » بعد تحويل المبالغ المطلوب نقلها إلى جنيهات مصرية على أساس السعر المحدد فى المادة السابعة من الاتفاق وذلك لمواجهة ما قد يطرأ من طلبات التحويل التى تفوق القيمة السنوية المقيدة فى الحساب الفرعى « سياحة » .

(المادة السادسة)

رغبة منها فى حسن تطبيق الاتفاق تؤمن حكومة الجمهورية العربية المتحدة عرض السلع المذكورة فى المادة الخامسة من الاتفاق (البند ج) على المشترين الأردنيين بنفس السعر المحدد لهذه السلع عند بيعها بالعملات الحرة طالما أن الثمانين بالمائة من قيمتها ستدفع بالعملات الحرة خارج نطاق اتفاق التعويضات ، كما أنها تؤكد بأن هذه السلع لن تتعرض لأية تدابير أو قيود إدارية من شأنها إعاقة أو تأخير تصديرها إلى المملكة الأردنية الهاشمية .

(المادة السابعة)

يتفق البنك المركزى الأردنى والبنك المركزى المصرى على الطرق الفنية الخاصة بتنفيذ هذا البروتوكول .

حرر من نسختين فى القاهرة فى الثامن عشر من مايو سنة ١٩٦٨

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
(توقيع : السيد حسن عباس زكى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	(توقيع : السيد حاتم الزعبى وزير الاقتصاد الوطنى ووزير الدولة لشئون الرياسة

الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية بشأن التعويض
عن المصالح الأردنية المعقود فى ١٨ مايو سنة ١٩٦٨

رقم ـــــــ

إقـــرار

١ ـ تشهد وزارة الخارجية الأردنية أن السيد / السيدة / الآنسة / المؤسسة ـــــــ المقيم ـ المقيمة ـــــــ فى ـــــــ مستوف / مستوفية للشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من الاتفاق . وقد أعلن المذكور أنه مالك للأموال والحقوق والمصالح المبينة فيما بعد والتى مسها الاجراءات المذكورة فى المادة الثانية من الاتفاق :

عدد	بيان الأموال والحقوق والمصالح	قيمة التعويض (بدون بمعرفة البنك التجارى بالجمهورية العربية المتحدة)

فى ـــــــ ١٩ المختوم :ـــــــ

وزارة الخارجية الأردنية

ختم وتوقيع البنك التجارى

ـــــــ فى ـــــــ ١٩

٢ ـ تطبيقا لأحكام الاتفاق المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية بشأن التعويضات المستحقة للرعايا الأردنيين الذين خضعت أموالهم لقوانين التأميم أو إجراءات الحراسة أو الاصلاح الزراعى المبرم فى ١٨ مايو سنة ١٩٦٨ يطلب السيد / السيدة / الآنسة / المؤسسة ـــــــ مالك الأموال والحقوق والمصالح المبينة أعلاه ايداع ٦٥ فى المائة من التعويض المستحق عن هذه الأموال والحقوق والمصالح فى حساب خاص وفقا للمادة الثانية من الاتفاق .

توقيع / السيد / السيدة / الآنسة / المؤسسة ـــــــ

ـــــــ فى ـــــــ ١٩

البنك المركزى المصرى

القاهرة فى ـــــــ

الاتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية
فى شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الأردنيين
المعقود فى القاهرة بتاريخ ١٨ مايو ١٩٦٨

اقرار رقم ـــــــ

مقدم من ـــــــ إلى البنك المركزى الأردنى

(اسم البنك التجارى)

خصم التعويضات المستحقة لـ ـــــــ

عدد	بيان الأموال والحقوق والمصالح	القانون المطبق على هذه الحالة ف ج . ع . م	التعويض عن الوحدة	مجموع التعويض

المبلغ الاجمالى للتعويضات المستحقة ـــــــ
المودع ٦٥ فى المائة منها بالحساب الخاص ـــــــ
موافقة إدارة رقابة النقد رقم ـــــــ بتاريخ ـــــــ ١٩

وفد حكومة الجمهورية العربية المتحدة
القاهرة فى ١٨ مايو سنة ١٩٦٨

السيد رئيس وفد المملكة الأردنية الهاشمية

بالإشارة إلى المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الخاص بتسوية التعويضات المستحقة للرعايا الأردنيين .

أتشرف بالإفادة بأن أية منازعة فى جنسية الرعايا الأردنيين بسبب قيدهم فى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية على أساس انتمائهم لجنسيات أخرى أو لأى سبب آخر سوف يعرض أمرها على اللجنة المشتركة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من الاتفاق المذكور وذلك إذا لم يمكن تسويتها بالطريق الدبلوماسى .

وفى حالات تعدد الجنسية فانه من المتفق عليه أن ذوى الجنسية المزدوجة يستبعدون عن نطاق الأشخاص الذين يفيدون من هذا الاتفاق إذا كانت إحدى الجنسيتين هى جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

أما إذا كان ازدواج الجنسية بين الأردن أو أية دولة أخرى فانه لن يعتبر أردنيا فى مفهوم الاتفاق المذكور إلا من كانت جنسيته الأردنية هى الجنسية الغالبة أو الجنسية الفعلية .

ومن المتفق عليه فى هذا الخصوص أن الشخص الأردنى الذى يحصل على جنسية أجنبية بناء على طلبه قبل إبرام هذا الاتفاق لايدخل فى نطاق الأردنيين الذين يفيدون من هذا الاتفاق .

وإنى إذ أعرض على سيادتكم ماتقدم أرجو أن تتكرموا بتأييده

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس وفـد

الجمهورية العربية المتحدة

(توقيع : السيد حسن عباس زكى

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية)

وفد حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

القاهرة فى ١٨ مايو سنة ١٩٦٨

السيد رئيس وفد حكومة الجمهورية العربية المتحدة

تتشرف باستلام خطابكم بتاريخ اليوم ونصه كما يلى :

بالإشارة إلى المادة الأولى من الاتفاق المبرم اليوم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الخاص بتسوية التعويضات المستحقة للرعايا الأردنيين .

أتشرف بالإفادة بأن أية منازعة فى جنسية الرعايا الأردنيين بسبب تمديهم فى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية على أساس انتمائهم لجنسيات أخرى أو لأى سبب آخر سوف يعرض أمرها على اللجنة المشتركة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من الاتفاق المذكور وذلك إذا لم يمكن تسويتها بالطريق الدبلوماسى .

وفى حالات تعدد الجنسية فانه من المتفق عليه أن ذوى الجنسية المزدوجة يستبعدون عن نطاق الأشخاص الذين يفيدون من هذا الاتفاق إذا كانت إحدى الجنسيتين هى جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

أما إذا كان ازدواج الجنسية بين الأردن وأية دولة أخرى أنه لن يعتبر أردنيا فى مفهوم الاتفاق المذكور إلا من كانت جنسيته الأردنية هى الجنسية الغالبة أو الجنسية الفعلية .

ومن المتفق عليه فى هذا الخصوص أن الشخص الأردنى الذى يحصل على جنسية أجنبية بناء على طلبه قبل ابرام هذا الاتفاق لايدخل فى نطاق الأردنيين الذين يفيدون من هذا الاتفاق .

وإنى إذ أعرض على سيادتكم ماتقدم أرجو أن تتكرموا بتأييده .

وأتشرف بأن أعزز لكم الموافقة على ماجاء به .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس وفـد

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

(توقيع : السيد حاتم الزعبى

وزير الاقتصاد الوطنى ووزير

الدولة لشئون الرياسة)

وزارة الخارجية

قـرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٨-٥-١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية فى شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الأردنيين والبروتوكول التنفيذى والكتب المتبادلة الملحقة به .

قـرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٨-٥-١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية فى شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الأردنيين والبروتوكول التنفيذى والكتب المتبادلة الملحقة به ، ويعمل به اعتبارا من ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨

تحريرا فى ١٩ رجب سنة ١٣٨٨ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

عن وزير الخارجية